



القرارات

التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها الاستثنائية الخامسة

٢١ نيسان (ابريل) - ١٣ حزيران (يونيه) ١٩٦٧

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الاستثنائية الخامسة

الملحق رقم ١ (A/6657)

الامم المتحدة

كيفية الحصول
على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من
المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم .
استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى :
الأمم المتحدة ، قسم البيع بنيويورك أو جنيف .

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and
distributors throughout the world. Consult your bookstore or
write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

طبع في الامم المتحدة الثمن : ٥٠ سنتا امريكي ٣٥٤١ - ٧٠
(او ما يعادلها من النقود الاخرى) نيسان (ابريل) ١٩٧٠

Litho in U.N.

Price: \$U.S. 0.50 (or equivalent in other currencies)

03541-April 1970-437

Resolutions adopted by the General Assembly during its Fifth Special Session 21 April-13 June 1970

General Assembly Official Records: Fifth Special Session Supplement No.1(A/6657)

القرارات

التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها الاستثنائية الخامسة

٢١ نيسان (ابريل) - ١٣ حزيران (يونيه) ١٩٦٧

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الاستثنائية الخامسة

الملحق رقم ١ (A/6657)



الامم المتحدة

نيويورك ، ١٩٧٠

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الامم المتحدة من حروف وارقام . ويعني ايراد احد هذه الرموز الاحالة الى احدى وثائق الامم المتحدة .

ويتميز كل قرار برقمين ، رقم يدل عليه ، ورقم يدل على الدورة التي اتخذت فيها . وتتميز القرارات المتخذة في اية دورة استثنائية بعرفين اضافيين ، هما " د ا " ، يوضعان قبل الرقم الدال على الدورة .

ويلاحظ ان قرارات الجمعية العامة مرقمة حسب ترتيب اتخاذها .

الفهرست

الصفحة

هـ	جدول الأعمال
ز	تعيين لجنة التفويضات
ز	تكوين المكتب

القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها الاستثنائية الخامسة
(٢٢٤٨) (١ - ٥) - (٢٢٥١) (١ - ٥)

٢	القرار ٢٢٤٨ (١ - ٥) - مسألة افريقيا الجنوبية الخربية
٥	القرار ٢٢٤٩ (١ - ٥) - الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات
٦	القرار ٢٢٥٠ (١ - ٥) - ارجاء مؤتمر الامم المتحدة لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية
٧	القرار ٢٢٥١ (١ - ٥) - تفويضات الممثلين في الدورة الاستثنائية الخامسة للجمعية العامة

القرارات الاخرى

٧	مسألة افريقيا الجنوبية الخربية (البند ٧)
٨	الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات (البند ٨)

جدول الاعمال (١)

- ١ - افتتاح رئيس وفد افغانستان للدورة .
- ٢ - دقيقة الصلاة أو التأمل .
- ٣ - تفويجات الممثلين في الدورة الاستثنائية الخامسة للجمعية العامة :
(أ) تعيين لجنة التفويجات ؛
(ب) تقرير لجنة التفويجات .
- ٤ - انتخاب الرئيس .
- ٥ - تنظيم الدورة .
- ٦ - اقرار جدول الاعمال .
- ٧ - مسألة افريقيا الجنوبية الخربية .
- ٨ - الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات .
- ٩ - مسألة ارباء مؤتمر الامم المتحدة لاستكشاف الفضاء الخارجي واستعماله في الأغراض السلمية
اليوم ١٦٨ ١٠

(١) اقرت الجمعية العامة جدول الاعمال هذا في جلستها العامة ٢٠٥٠٢ المصقودة في ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦٧ . وكانت البنود ١ - ٨ مدرجة في جدول الاعمال المؤقت (A/6638) ؛ اما البند ٩ فهو بند اضافي (A/6642) . وفي الجلسة نفسها ، قررت الجمعية ، بالنسبة الى البنود المدرجة في جدول الاعمال ، نازرها في جلسات عامة ، على ان يكون مفهوما ، فيما يتعلق بالبند ٧ ، ان اللجنة الرابعة هي التي ستتولى الاستماع الى الملتسمين الراغبين في التكلم في هذا البند ، ثم تقدم تقريرا الى الجمعية منعقدة في جلسة عامة قبل ان تختتم الجمعية نازرها في المسألة .

تعيين لجنة التفويضات (١)
(البند ٣ (أ))

قامت الجمعية العامة ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي ، بتعيين لجنة التفويضات ، وقررت ان يأتون لها ذات التكوين الذي كان لها في الدورة الرابعة والعشرين .
وتألفت اللجنة كما يلي : اعضاء الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وساحل العاج ، والسافادور ، وفينيا ، والنمسا ، ونيبال ، ونيكاراغوا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان .
الجلسة العامة ١٥٠٢
٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦٧

تكوين المكتب
(البنود ٤ و ٥)

قررت الجمعية العامة ان يتولى الرئيس ونواب الرئيس ورؤساء اللجان الرئيسية في الدورة العادية والمشرعين المناصب ذاتها في الدورة الاستثنائية الخامسة ، على ان تقوم المخرب وتركيبا وتشيناوساوقانيا بتعيين ممثلين للدول في رئاسة اللجان الثالثة والخامسة والسادسة ، مع السيد عليمه ورزازي ، والسيد فاضل اسيرأولو والسيد فراتيسلاف بيشوتا على التوالي ، وذلك نظرا الى غيابهم .

ولذلك تألفت مكتب الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة كما يلي :

رئيس الجمعية العامة :

السيد عبد الرحمن بازوان (اندونيسيا) .

نواب رئيس الجمعية العامة :

ممثلو الدول الاعضاء التالية : اعضاء الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبوليفيا ، وترينيداد وتوباغو ، ورواندا ، والسندغال ، والصين ، والعراق ، والخابون ، وفرنسا ، وقبرس ، وكوسو — تارينا ، والكونغو و (الجمهورية الديمقراطية) ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنمسا ، وهنغاريا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليونان .

(١) انظر القرار ٢٦٥١ (٥ - ١) ، ص ٧ .

رؤساء اللجان الرئيسية السبع في البصيرة العامة :

اللجنة الأولى : السيد ليوبولد بنيتس (الاكوادور) ؛

اللجنة السياسية الخاصة : السيد ماكن جاكوبسن (فنلندا) ؛

اللجنة الثانية : السيد مريود . التل (الاردن) ؛

اللجنة الثالثة : السيد محمد تابت (المغرب) .

اللجنة الرابعة : السيد فخر الدين محمد (السودان) ؛

اللجنة الخامسة : السيد نظيف كوزميرك (تركيا) ؛

اللجنة السادسة : السيد زديك سانير (تشيكوسلوفاكيا) .

الجلسة العامة ١٥٠٢

٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦٧

القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة (١)

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الهند	تاريخ اتخاذ	الصفحة
٢٢٤٨ (د ١ - ٥)	مسألة افريقيا الجنوبية الغربية (A/L.516/Rev.1)	٧	١٩ أيار (مايو) ١٩٦٢	٢
٢٢٤٩ (د ١ - ٥)	الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات (A/6654)	٨	٢٣ أيار (مايو) ١٩٦٢	٥
٢٢٥٠ (د ١ - ٥)	ارجاء مؤتمر الامم المتحدة لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الافراض السلمية (A/L.518 وAdd.1 وAdd.2) ٩	٩	٢٣ أيار (مايو) ١٩٦٢	٦
٢٢٥١ (د ١ - ٥)	تفويضات الممثلين في الدورة الاستثنائية الخاصة للجمعية العامة (A/6655/Rev.1)	٣ (ب)	٢٣ أيار (مايو) ١٩٦٢	٧

القرارات الاخرى

٢	٧	٥ أيار (مايو) ١٩٦٢	٧
٨	٨	٢٣ أيار (مايو) ١٩٦٢	٨

(١) اتخذت هذه القرارات دون الرجوع الى اية لجنة رئيسية (انظر الحاشية ١، ص ٥)

القرار ٢٢٤٨ (٥ - ١)
مسألة افريقيا الجنوبية الغربية

ان الجمعية العامة ،

وقد تأثرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بافريقيا الجنوبية الغربية (١) ،
وان تؤكد من جديد قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وان تؤكد من جديد قرارها ٢١٤٥ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٧ تشرين الاول (أكتوبر)
١٩٦٦ والذي اتمت به الانتداب الصادر لصالح الجلالة البريطاني لكي تمارسه باسمه حكومة اتحاد
افريقيا الجنوبية ، وقررت فيه ان افريقيا الجنوبية لا تملك اى حق آخر في ادارة اقليم افريقيا الجنوبية
الغربية ،

وقد انطاحت بالمسؤولية المباشرة من اقليم افريقيا الجنوبية الغربية ، وفقا للقرار ٢١٤٥
(الدورة ٢١) ،

وان تدرك انه اصبح متوقفا على الامم المتحدة بالتالي تنفيذ التزاماتها باتخاذ الخطوات
العملية اللازمة لنقل السلطة الى شعب افريقيا الجنوبية الغربية ،

اولا

تؤكد من جديد السلامة التليمية لافريقيا الجنوبية الغربية ، وحق شعبها ، غير القابل
للتصرف ، في الحرية والاستقلال ، وفقا لميثاق الامم المتحدة ، وقرار الجمعية العامة ١٥١٤
(الدورة ١٥) ، وجميع القرارات الاخرى المتعلقة بافريقيا الجنوبية الغربية ؛

ثانيا

١ - تقرر ان ينشأ مجلس يسمى " مجلس الامم المتحدة لافريقيا الجنوبية الغربية " (ويشار
اليه فيما بعد باسم المجلس) ويؤلف من احدى عشرة دولة من الدول الاعضاء تنتخب اثناء الدورة
الحالية وان تسند اليه ، لممارستها في الاقليم ، السلطات والوظائف التالية :

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الخامسة ، المرفقات ، البند ٧
من جدول الاعمال ، الوثيقة 6640/د .

(أ) إدارة افريقيا الجنوبية الغربية ، متى نيلها الاستقلال ، مع مشاركة سكان الاقليم الى اقصى حد ممكن ؛

(ب) اصدار القوانين والمراسيم والانظمة الادارية اللازمة لادارة الاقليم ، متى انشاء جمعية تشريعية اثر انتخابات تجرى على اساس اقتراع الراشدين العام ؛

(ج) القيام فوراً باتخاذ جميع التدابير اللازمة ، بالتشاور مع شعب الاقليم ، لانشاء جمعية تأسيسية تتولى وضع دستور تجرى على اساسه انتخابات لانشاء جمعية تشريعية وحكومة مسؤولة ؛

(د) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحفظ النظام العام في الاقليم ؛

(هـ) نقل جميع السلطات الى شعب الاقليم عند اعلان الاستقلال ؛

٢ - وتقرر ان يكون المجلس ، في ممارسة سلطاته وتأدية وظائفه ، مسؤولاً امام الجمعية العامة ؛

٣ - وتقرر ان يحدد المجلس بما يراه لازماً من المهام التنفيذية والادارية الى مفوض يسمى ' مفوض الامم المتحدة لافريقيا الجنوبية الغربية ' (ويشار اليه فيما بعد باسم المفوض) ، وتعيينه الجمعية العامة خلال الدورة الحالية بناء على ترشيح الامين العام ؛

٤ - وتقرر ان يكون المفوض ، في اداء مهامه ، مسؤولاً امام المجلس ؛

ثالثاً

١ - تقرر ما يلي :

(أ) يجرى تمويل ادارة افريقيا الجنوبية الغربية بواسطة الامم المتحدة ، من الإيرادات التي تحصل في الاقليم ؛

(ب) تقيد المصروفات ذات الصلة المباشرة بسير عمل المجلس والمفوضية ، اى نفقات السفر وتصويبات المديونة المقررة لاعفاء المجلس ، ومكافآت المفوض وموظفيه ، ونفقات الخدمات المساعدة ، على الميزانية العادية للامم المتحدة ؛

٢ - وتلتزم من الوالات المتعصبة والهيئات المختصة التابعة للامم المتحدة تقديم المساعدة التقنية والمالية اللازمة الى افريقيا الجنوبية الغربية بواسطة برنامج طوارئ منسق لمواجهة مقتضيات الحالة ؛

رابعاً

١ - وتقرر ان يكون مقر المجلس في افريقيا الجنوبية الغربية ؛

٢ — وتلتزم من المجلس الاتحادي فوراً بسلطات افريقيا الجنوبية للقيام ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٤٥ (الدورة ٢١) وهذا القرار ، بوضع الاجراءات اللازمة لنقل ادارة الاقليم بأقصى اخطار ممكن ؛

٣ — وتلتزم كذلك من المجلس التوجيهي الى افريقيا الجنوبية الغربية بخية القيام بما يلي :

(أ) تولي ادارة الاقليم ؛

(ب) تأمين انسحاب قوات الشرطة والقوات العسكرية التابعة لافريقيا الجنوبية ؛

(ج) تأمين انسحاب موظفي افريقيا الجنوبية واحلال موظفين عاملين تحت سلطة المجلس محليهم ؛

(د) تأمين اعطاء الاولوية ، في استخدام الموظفين وتدريبهم ، للسكان الاهلين ؛

٤ — وتدعو حكومة افريقيا الجنوبية الى التقيد ، دون تأخير ، باحكام القرار ٢١٤٥ (الدورة ٢١) وهذا القرار ، والى تيسير نقل ادارة اقليم افريقيا الجنوبية الغربية الى المجلس ؛

٥ — وتلتزم من مجلس الامن اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتمكين مجلس الامم المتحدة لافريقيا الجنوبية الغربية من مباشرة الوثافة والمسؤوليات التي اسندتها اليه الجمعية العامة ؛

٦ — وتلتزم من جميع الدول المتعاونين بلا تحفظ مع المجلس وامدادها بالمساعدة اللازمة في تنفيذ مهمته ؛

خامساً

تلتزم من المجلس اعلام الجمعية العامة ، على الاقل مرة كل ثلاثة اشهر ، عن ادارته للاقليم ، وموافاة الجمعية في دورتها الثانية والعشرين بتقرير خاص عن تنفيذ هذا القرار ؛

سادساً

تقرر ان تنال افريقيا الجنوبية الغربية الاستقلال في موعد يحدد وفقاً لرغبات السكان ، وان يبذل المجلس قصاره لكي ينال الاقليم الاستقلال في موعد اقصاه حزيران (يونيو) ١٩٦٨ .

الجلسة العامة ١٥١٨

١٩ أيار (مايو) ١٩٦٧

*

*

*

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٥٢٤ المحقودة في ١٣ حزيران (يونيو) ١٩٦٧ ، وعملا بالفقرة ١ من الجزء " ثانيا " من القرار الوارد اعلاه ، بانتخاب أعضاء مجلس الأمم المتحدة لأفريقيا الجنوبية الغربية .

وسيتألف المجلس من الدول الأعضاء التالية : اندونيسيا ، وباكستان ، وتركيا ، والجمهورية العربية المتحدة ، وزامبيا ، والشيلي ، وغيانا ، وكولومبيا ، ونيجيريا ، والهند ، ويوغوسلافيا .

وقامت الجمعية العامة ، في الجلسة نفسها وعملا بالفقرة ٣ من الجزء " ثانيا " من القرار الوارد اعلاه ، بالنظر في مسألة تعيين مفوض الأمم المتحدة السامي لأفريقيا الجنوبية الغربية . وبناء على اقتراح الأمين العام (١) ، عينت الجمعية السيد كونستانتين ستافروبولس ، المستشار القانوني للأمم المتحدة ، في منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لأفريقيا الجنوبية الغربية ، بالنيابة .

القرار ٢٢٤٦ (٥ - ١)

الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم
من جميع نواحي هذه العمليات

ان الجمعية العامة ،

وتد بعثت التقرير الرابع للجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم (٢) ،

وان تشير الى الاتفاق الذي انضمت عليه الآراء في اللجنة الخاصة ، وورد في تقريرها المؤرخ في ٣١ آب (افساط) ١٩٦٥ (٣) ، واقرته الجمعية العامة في جلستها العامة ١٣٣١ المحقودة في ١ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٥ ، والى قرارها ٢٠٥٣ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ،

وان تخطط علما بالتعهدات المتأخرة ، والتأكيدات المقدمة اثناء الدورة الاخيرة للجنة الخاصة الخاصة (٤) ،

١ - تهديد نداءها الى جميع الدول الأعضاء ، ولا سيما الى البلدان ذات النمو السريع ، لتقديم التبرعات اللازمة لتذليل المصاعب المالية التي مازالت تكتنف المنظمة ؛

(١) المراجع الاخير ، الوثيقة A/6656 ، النبعة ٣ .

(٢) المراجع الاخير ، البند ٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6654 .

(٣) المراجع الاخير ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ٢١ ، الوثيقة A/5916 .

(٤) اجتمعت اللجنة الخاصة في نيويورك في ١٦ شباط (فبراير) و ٣ أيار (مايو) و ٥ أيار

(مايو) و ١٦ أيار (مايو) ١٩٦٧ .

٢ - وتلتصق من اللجنة الخاصة مواصلة اجراء الدراسة الاستعرافية لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحيها ، ودراسة شتى الاقتراحات التي ابدتها الوفود المختلفة خلال الدورة الاخيرة للجنة الخاصة ، ولا سيما الاقتراحات المتصلة بما يلي :

(أ) ارق تمويل عمليات صيانة السلم المقبلة وفقا لميثاق الامم المتحدة ؛

(ب) ما يمكن ان تقدمه الدول الاعضاء باختيارها ، وفقا للميثاق ، من التسهيلات والخدمات والافراد ، لعمليات صيانة السلم التي تضطلع بها الامم المتحدة ؛

٣ - وتلتصق من اللجنة الخاصة اعلام الجمعية العامة ، في دورتها الثانية والعشرين ، عن سير اعمالها .

الجلسة العامة ١٥٢١
٢٣ أيار (مايو) ١٩٦٧

القرار ٢٢٥٠ (د - ٥)

اربعاء مؤتمر الامم المتحدة لاستكشاف الفضاء الخارجي
واستخدامه في الاغراض السلمية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٢٢١ (الدورة ٢١) المتخذ في ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ،
والذي قررت فيه عقد مؤتمر يسمى ' مؤتمر الامم المتحدة لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في
الاغراض السلمية ' ،

وان تؤكد من جديد الاهداف الكبيرة التي تتعلقها على هذا المؤتمر ،

١ - تتبيل التوصية الاجتماعية المأدرة من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض
السلمية (١) ؛

٢ - وتقرر اربعاء عقد مؤتمر الامم المتحدة لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض
السلمية من النوع المقرر في ايلول (سبتمبر) ١٩٦٧ ، وعقده بدلا من ذلك في فيينا في الفترة
الممتدة من ١ الى ٢٧ آب (اغسطس) ١٩٦٨ ؛

٣ - وتؤكد من جديد التوصيات الواردة في قرارها ٢٢٢١ (الدورة ٢١) ؛

(١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الخامسة ، المرفقات ،
البند ٩ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6639 ، المرفق .

- ٤ - وتحث جميع الدول المشتركة على بذل اقصى جهودها لتأمين نجاح المؤتمر ؛
- ٥ - وتلتزم من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية موافاة الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والعشرين ، بتقرير عن الاستعدادات الخاصة بالمؤتمر وعن تنظيمه واعماله .

الجلسة العامة ١٥٢٢
٢٣ أيار (مايو) ١٩٦٧

القرار ٢٢٥١ (١٥ - ٥)

تفويضات الممثلين
في الدورة الاستثنائية الخامسة للجمعية العامة

ان الجمعية العامة ،
تقر تقرير لجنة التفويضات (١) .

الجلسة العامة ١٥٢٢
٢٣ أيار (مايو) ١٩٦٧

*

* *

القرارات الاخرى

مسألة افريقيا الجنوبية الغربية (٢)
(البند ٧)

الاجتماعات الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٥١٥ المصقودة في ٥ أيار (مايو) ١٩٦٧ ، بتقرير اللجنة الرابعة بشأن الاستماع الى الملتزمين (٣) .

(١) المرجع الاخير ، البند ٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6655/Rev.1 .

(٢) انظر ايضا القرار ٢٢٤٨ (١٥ - ٥) ، ص ٢ .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الخامسة ، المرفقات ، البند ٧

من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6651 .

الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم
من جميع نواحي هذه العمليات (١)
(البند ٨)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٥٢١ المصقودة في ٢٣ أيار (مايو) ١٩٦٧ ،
بناءً على اقتراح رئيس اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم (٢) ، إحالة تقرير اللجنة
السياسية الخاصة (٣) إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم .

-
- (١) انظر أيضا القرار ٢٢٥٠ (د - ١ - ٥) ، ص ٦ .
(٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الخامسة ، الجلسات
العامة ، الجلسة ١٤١٩ ، النبذة ٣٠ .
(٣) A/6637 . للاطلاع على النص المطبوع لهذه الوثيقة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية
العامة ، الدورة العادية والمشاركون ، المرفقات ، البند ٣٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/6603 .